

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 4- كتاب الطهارة | باب المياد 3

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

في باب المياد وعن أبي اماما الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ان الماء لا ينجس شيء الا ما غالب على ريحه او طعمه او لونه. اخرجه ابن ماجة - [00:00:23](#)

وضعفه ابو حاتم ولبيهقي. الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه في نجاسة تحدث في هذا الحديث عن أبي اماما الباهلي رضي الله عنه واسمه عدي ابن عجلان - [00:00:41](#)

الbaheli سكن ثم انتقل الى الشام وتوفي هناك رضي الله عنه احدى او ست وثمانين هجرية ويقال انه هو اخر من مات من الصحابة في الشام. رضي الله عنه وهو اشتهر - [00:01:07](#)

بكنته عن أبي اماما الباهلي واسمه صديق ابن عجلان هذا الحديث يعطينا دالة اهتمام علماء الحديث رحمة الله عليهم الموصى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يقال عنه - [00:01:44](#)

ضعيف الاسناد والجزء الاول منه صحيح المتن والجزء الثاني منه صحيح المعنى الاسناد ضعيف والحديث ذو شقين كلمتين الحديث جملتان الجملة الاولى منه صحيحة الجملة الثانية صحيحة المعنى اذا في هذا الحديث - [00:02:30](#)

جزء المؤلف رحمة الله في الكلام عليه ثلاث فقرات قال الاسناد ضعيف الجزء الاول من الحديث صحيح المتن يعني وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجزء الثاني من الحديث - [00:03:25](#)

صحيح المعنى يعني ليس ب صحيح المتن منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اعتبره صحيح وانما معناه صحيح دل على اهتمام علماء الحديث رضي الله عنهم في رواية الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:58](#)

يفقطونه ويردون ما فيه من ضعف ويبينون ذلك فالسنن قالوا ضعيف لما رحمة الله انظر قالوا فيه رشدين ابن سعد او سعيد كل طرق الحديث هذا في هذا الراوي هذا الراوي ما هو - [00:04:29](#)

كذاب لا من هذا الراوي؟ قالوا ادركته غفلة الصالحين فاختلط عليه الحديث ما طعنوا فيه وانما ما دام كذا في شيء من التغفيل يعني تقوت عليه بعض الامور قالوا ما يقبل حدشه - [00:05:09](#)

وان كان رجل صالح ادركته غفلة الصالحين فاختلط عليه الحديث. فردو الحديث السنن قالوا غير مقبول عندنا طيب اذا كان السنن غير مقبول فتردون الحديث؟ قالوا لا الحديث ذو فقرتين - [00:05:37](#)

الفقرة الاولى صحيحة لانها واردة في حديث بئر بضاعة وبئر بضاعة عشر شهور الفقرة الاولى صحيحة لانها واردة لا في هذا الحديث فقط وانما في غيره فهي صحيحة الفقرة الثانية - [00:06:05](#)

مجمع على الاخذ بها لا صحيحة الاسناد ولا صحيحة المتن واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا لا هذا ولا هذا وانما صحيحة المعنى يعني اجمع العلماء على الاخذ بما تقطعته في معناها - [00:06:32](#)

قد يكون هذا اول حديث يمر علينا بتقسيم علماء الحديث رحمة الله عليهم الحديث وتمحیصه يعني على هذا ما في شيء مردود

الفقرة الاولى واردة في حديث صحيح الفقرة الثانية مجمع عليها لكن مثل ما هو الذي رد السند قالوا لا نقبل هذا الحديث لأن سنته

ضعيف - 00:07:02

سنته هو ضعيف من؟ قالوا من هذا الرجل رشدين ادركته غفلة الصالحين يعني في شيء من التغفيل واختلط عليه الحديث فلا نقبل حدثه يقول وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية ابن سعد - 00:07:33

بكسر الراء وسكون المعجمة قال ابو يوسف كان رشدين رجلا صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط عليه الحديث ولا نقبل حدثه وإن كان صالح في دينه لكنه غير مضمون - 00:07:54

لا يضبط الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء هذه العبارة تقدمت في حديث بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء والمراد الماء الكثير - 00:08:19

الاستثنى هذا ما هو بمقبول لكونه بالسند ضعيف ولم يرد مثله يقويه مثل صدر الحديث وإنما اجمع العلماء على الأخذ بذلك إنما غالب ان الماء مهما يكون اذا تغير لونه - 00:08:49

او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس هذا محل وفاق واجماع بين العلماء على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس من يستسيغ انه يتتوسط به وقد تغير لونه بنجاسة - 00:09:19

او تغير طعمه بنجاسة او تغير ريحه بنجاسة خالطته اخرجه ابن ماجة وظعفه ابو حاتم قال هذا ضعيف لاجل الاسناد من هذا ابو حاتم رحمة الله هو الرازي الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس - 00:09:43

ابن المنذر الحنظلي احد الاعلام ولد سنة خمس وتسعين ومئة واثنتي عليه الى ان قال قال النسائي ثقة توفي ابو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين والاذنتان وثمانون سنة - 00:10:10

رحمه الله والبيهقي وللبيهقي يعني الفقرة الاخرى الرواية الاخرى هو الحافظ العلامة شيخ رسان ابو بكر احمد ابن الحسين لو التصانيف التي لم يسبق الى مثلها كان جاهدا ورعا تقيا - 00:10:30

ارتحل الى الحجاز وال العراق قال الذهبي تأليفه تقارب الف جزء الف مجلد تأليف هذا العالم رحمة الله من خراسان وبيهق في موحدة مفتوحة ومثنية تحتية. الباء الاولى مفتوحة بيهق ومثنية الياء - 00:10:54

تحتية وهاء مفتوحة ففاف بلد قربى نيسابور الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه عطف عليه بنجاسة فالباع سببية يعني تغيرت احد هذه الالوان بسبب النجاسة التي خالطته - 00:11:22

قال الامام الشافعي رحمة الله ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله - 00:11:50

يعني هذا ما يثبتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا السند فما يأخذ به العلماء رحمة الله لاجل وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيده والمراد تضييف رواية الاستثناء - 00:12:08

لا اصل الحديث فانه قد ثبت في حديث بئر مضاعة ولكن هذه الزيادة قد اجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت في نجاسة فغيرت له طعمها او لونها او - 00:12:31

ميرحا فهو نجس الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه لا هذه الزيادة التي جاءت في الحديث يقول اجمع العلماء على ان ما تغير لونه او تغير طعمه او تغير ريحه بنجاسة فانه يعتبر نجس - 00:12:55

ما هو الدليل على هذا؟ اجماع العلماء وهل يؤخذ بهذا الدليل على انه دليل حديث ابي امامية الباهلي رضي الله عنه؟ لا لاما؟ لأن في احد رواته مختلط ادركته غفلة الصالحين فاختلط. فرد الحديث كله - 00:13:20

الا ان جزء منه وارد في حديث اخر فقبل والجزء الآخر وارد بالاجماع قبل لانه بالاجماع على ان ما تغير طعمه او لونه او ريحه يكون نجسا يقول رحمة الله اتفق المحدثون على تضييف هذا الحديث - 00:13:42

وسبب تضييف انه من رواية رشدين ابن سعد وهو متزوك الحديث الا ان قوله ان الماء لا ينجسه شيء قد ثبت مثله في حديث بئر

براعة. وهو حديث صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء وهو قوله الا ان تغير طعمه الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث -

00:14:09

لا اصل الحديث فانه ثابت كما علمت ومع ان العلماء اجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد اجمعوا على القول بحكمها اذ انهم

اتفقوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمها او لونها او ريحها فهو نجس - 00:14:36

وكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه لا هذه الزيادة المروية برواية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

رسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:15:00